

تعميم بشأن طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركات المدرجة في بورصة قطر

تحت إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة جميع مدققي الحسابات المكلفين بالتدقيق على الشركات المساهمة العامة المدرجة، وجميع مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة المدرجة، بالالتزام بأحكام التعميم الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية بتاريخ 2023/06/11م بشأن **طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركات المدرجة في بورصة قطر وذلك وفقاً لما يلي:**

في إطار تحقيق الشفافية وحفظ حقوق المساهمين، وحماية حقوق الأقلية في الشركات المساهمة العامة المدرجة، ضرورة الالتزام بأحكام المادة رقم (119) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 وأحكام المادة (18) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (5) لسنة 2016 وذلك عند مراجعة وتدقيق عملية احتساب مكافآت أعضاء مجالس إدارات الشركات المدرجة المدقق عليها من قبلكم، وذلك بمراعاة ما يلي:

(أولاً): فيما يتعلق بطريقة حساب نسبة (5%) مكافآت مجلس الإدارة:

تنص المادة (119) من قانون الشركات التجارية على أن: "يبين النظام الأساسي للشركة طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين. ويجوز النص في النظام الأساسي للشركة على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ".

(أ) التزاماً بأحكام المادة (119) يجب توزيع مكافآت مجلس الإدارة وفقاً للشروط التالية:

أولاً: خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية المنصوص عليها في أحكام قانون الشركات التجارية.
ثانياً: توزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.
وبالتالي لا يتم توزيع مكافأة مجلس الإدارة إلا بعد الوفاء بالشرطين "أولاً" و "ثانياً" وبشرط ألا يزيد مجموعها عن 5% من الربح الصافي.

(ب) إن مجموع مبلغ مكافأة مجلس الإدارة يتم خصمه من المتبقي من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وخصم نسبة (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين، وليس من الأرباح الإجمالية قبل الخصم المشار إليه.

على سبيل الاسترشاد إذا كان رأس مال الشركة (800,000,000 ريال)، وكانت الأرباح (100,000,000 ريال) وكانت نسبة الاقتطاع 10% أي (10,000,000 ريال)، فإن نسبة 5% من رأس المال اللازم توزيعها على المساهمين (40,000,000 ريال) فيصبح المتبقي من الأرباح بعد الخصم المشار إليه مبلغ (50,000,000 ريال) وهو ما يعني أن قيمة 5% مجموع مكافآت مجلس الإدارة يجب ألا تزيد عن (2,500,000 ريال) أي تُحسب نسبة 5% من مبلغ (50,000,000 ريال) وليس من مبلغ (100,000,000 ريال).

(ثانياً): فيما يتعلق بدلات الحضور والرواتب والأجور التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة:

إن تعريف المكافأة تشمل جميع ما يحصل عليه الرئيس أو الأعضاء في صورة بدل حضور أو نسبة مئوية من الأرباح أو غيرها مما يعتبر مقابلاً لعمله في مجلس الإدارة، ومن ثم يخضع للحد الأقصى المحدد في المادة (119) المشار إليها، والمادة (18) من نظام حوكمة الشركات، ويمكن صرفها على أن يكون التحديد النهائي بعد حساب صافي الأرباح على النحو المبين في هذا التعميم، فإذا تبين أن ما صرف يجاوز الحد الأقصى كان على الرئيس والأعضاء رد الزيادة.

كما يجب على جميع الشركات المساهمة العامة المدرجة، ومكاتب التدقيق، تعبئة نموذج بيان المكافآت وإرفاقه مع محضر اجتماع الجمعية العامة السنوية للشركة عند تسليمه إلى إدارة شؤون الشركات في الوزارة. ويمكن الحصول على نموذج بيان المكافآت المشار إليه من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة.

<https://www.moci.gov.qa>

